

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٦٢ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٠ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية :

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة :

قرر:

(المادة الاولى)

تعديل المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٠

لتكون المساحة ٤٢ فداناً و ٩ قراريط بدلاً من ٥٣ فداناً و ١٠ قراريط و ٢٠ سهماً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٠ بضم بعض الأراضى الواقعة بخارج الزمام ناحية الحاج قنديل مركز ديمواس - محافظة المنيا - والمعروفة باسم كوم النعناع - بمسطح وقدره ٥٣ فداناً و ١٠ قراريط و ٢٠ سهماً .

بعد صدور القرار المشار إليه وحال قيام منطقة آثار المنيا بتنفيذه على الطبيعة بمعرفة مديرية المساحة بالمنيا تبين أن مساحة المسطح من واقع الطبيعة قدرها ٤٢ فداناً و ٩ قراريط وهو المسطح الفعلى الموجود بالطبيعة والمحدد بعلامات حديدية وموقع على اللوح المساحية .

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار المصرية للموافقة على تصويب نص القرار رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٠ بحيث يصبح المسطح الفعلى هو ٤٢ فداناً و ٩ قراريط بدلاً من ٥٣ فداناً و ١٠ قراريط و ٢٠ سهماً .

وقد وافقت اللجنة الدائمة بجلستها فى ١٣/٧/٢٠٠٢ على تصويب القرار رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٠ .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ١٠/٥/٢٠٠٤

وزير الثقافة

فاروق حسنى